الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ١١ جمادي الأولى سنة ١٤٢٠ هـ. الموافق ٢٢آب سنة ١٩٩٩م.

العدد: ٤٣٧٢

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية · توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد رقم ٤٣٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٩

نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢-تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها :-

د- يستوفى عن السيارات التي يتم تسجيلها بعد نفاذ احكام هذا النظام والمنصوص عليها في كل من البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة ضعف رسم التسجيل الوارد في كل منها •

هكذا من الأصل

المادة٣-تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ط) بالنص التالي اليها :-

ط- يستوفى عن السيارات التي تم تسجيلها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام والمنصوص عليها في كل من البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة والتي يتم ترخيصها بعد نفاذ احكام هذا النظام ضعف رسم الترخيص الوارد في كل منها •

١٩٩٩/٨/٢١ عبدالله الثاني إبن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبدالرؤوف الروابده

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

نائب رئيس الوزراء
ووزير الشباب و الرياضة بالوكالة
أيمن المجالي

وزير الاعلام
ووزير الثقافة
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية و القروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عزت جرادات

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
السياحة و الآثار
عقل بلتاجي

وزير
العدل
الدكتور حمزة حداد

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس سليمان أبو عليم

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
الصناعة والتجارة
محمد عصفور

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصحة
الدكتور اسحق مرقه

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور فيصل الرفوع

التعريفة الجمركية

● بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٤- بالإستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨- إجراء التعديل التالي على جداول التعرفة الجمركية كما هو مبين في الجدول أدناه.

تنسيب

١- استنادا للصلاحيات المخوله الينا بموجب الماده (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، ننسب اجراء التعديل التالي على جداول التعريفه الجمركيه كما هو مبين أدناه :-

رقم البند المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
8471.30	- آلات رقمية ذاتية لمعالجة المعلومات قابلة للحمل ، لا يزيد وزنها عن 10 كغم ، تتألف على الأقل من وحدة معالجة مركزية ولوحة مفاتيح ووحدة عرض.	القيمة	معفاة

٢- يعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/٨/٢ .

نظمي العبدالله
مدير عام الجمارك

د.ميشيل مارتو
وزير الماليه

محمد عصفور
وزير الصناعه والتجاره

● بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ اجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول أدناه.

تنسيب

١ – إستناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية كما هو مبين أزاء كل بند من بنودها في الجدول أدناه : –

رقم البند المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
4801.00	ورق صحف بشكل لفات أو صفائح	القيمة	5 %
8403.90	– أجزاء	القيمة	10 %

٢ – يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

نظمي العبدالله	د ، ميشيل مارتو	محمد عصفور
مدير عام الجمارك	وزير المالية	وزير الصناعة والتجارة

● بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢١ –بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته –إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول أدناه.

تنسيب

١ – إستناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (٨/أ) من قانون حماية الانتاج الوطني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ، والمادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء تعديل على جداول التعريفة الجمركية كما هو مبين أدناه :_

رقم البند المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
9613.10	– قداحات جيب تشعل بالغاز ، غير قابلة لإعادة التعبئة ،	القيمة+العدد	30+35% فلس للولاعة الواحدة
9613.20	– قداحات جيب تشعل بالغاز ، قابلة لإعادة التعبئة		
9613.201	--- قداحات ذات خزانات غاز بلاستيكية	القيمة+العدد	30+35% فلس للولاعة الواحدة
9613.209	--- غيرها	القيمة	35 %

٢ – يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

نظمي العبدالله	د ، ميشيل مارتو	محمد عصفور
مدير عام الجمارك	وزير المالية	وزير الصناعة والتجارة

هكذا من الأصل

تعديل نسب ضريبة المبيعات
الاضافية المفروضة على سيارات الركوب المستوردة والمحلية

- بناء على تنسيب معالي وزير المالية/ الجمارك قرر مجلس الــوزراء فــي جلســته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢١ـ بالاستناد لأحكام الفقرة (د) مــن المــادة (٢١) مــن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ـ الموافقة على ما يلي:-

تنسيــــب

استناداً للصلاحيات المخولة اليّ بموجب الفقرة " د " من المادة (٢١) من قــانون الضريبــة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ والتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانــون رقــم (١٥) لسنة ١٩٩٥ ، انسب ما يلي : -

١ - إعفاء السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساساً لنقل الأشخاص (عــدا الداخلة منها في البند 87.02 من جداول التعريفة الجمركيــة) ، بمــا فــي ذلــك ســيارات الستايشــن (بويك) وسيارات السباق ، المستوردة والمصنعة محلياً جزئياً من نســب ضريبــة المبيعات الإضافيــة الصــادرة بقــرار مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ وعليه تبقى خاضعة لضريبة مبيعات إضافية وبالنسب المبينة إزاء كل منها فــي الجدول أدناه : -

الصنــــف	ضريبــة المبيعــات الإضافية على المحلي والمستورد (المقررة)
أ - عربات مصممة خصيصا للسير على الثلج ، عربــات خاصــة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف وما يماثلها من مركبات ،	٥٠ %
ب - عربات أخر مجهزة بمحركــات ذات مكــابس متناوبــة يتــم الاشتعال فيها بالشرر : -	
١ - السيارات المجهــزة والمؤثثــه للرحــلات والنزهــات (Camper) ،	٥٠ %
٢ - غيرها : -	
(أ) سعة اسطواناتها لا تتجاوز 1000 سم ٣ ،	٦ %
(ب) سعة اسطواناتها تزيــد عــن 1000 ســم٣ ولا تتجاوز 1500 سم٣ ،	٦ %
(ج) سعة اسطواناتها تزيــد عــن 1500 ســم٣ ولا تتجاوز2000 سم٣ ،	٢٠ %
(د) سعة اسطواناتها تزيــد عــن 2000 ســم٣ ولا تتجاوز 2500 سم٣ ،	٣٥ %

الصنف	ضريبة المبيعات الإضافية على المحلي والمستورد (المقررة)
(هـ) سعة اسطواناتها تزيد عن 2500 سم٣ ولا تتجاوز 3000 سم٣ ،	٥٠ %
(و) سعة اسطواناتها تتجاوز 3000 سم٣ ،	٥٠ %
ج - عربات أخر مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل او نصف ديزل) : -	
١ - السيارات المجهزة والمؤثثه للرحلات والنزهات (Camper) ،	٥٠ %
٢ - غيرها : -	
(أ) سعة اسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم ٣ ،	٦ %
(ب) سعة اسطواناتها تزيد عن 1500 سم٣ ولا تتجاوز 2000 سم٣ ،	٢٠ %
(ج) سعة اسطواناتها تزيد عن 2000 سم٣ ولا تتجاوز2500 سم٣ ،	٣٥ %
(د) سعة اسطواناتها تزيد عن 2500 سم٣ ولا تتجاوز 3000 سم٣ ،	٥٠ %
(هـ) سعة اسطواناتها تتجاوز 3000 سم٣ ،	٥٠ %

الصنف	ضريبة المبيعات الإضافية على المحلي والمستورد (المقررة)
د ـ غيرها : -	
١ ـ السيارات المجهزة والمؤثثه للرحلات والنزهات (Camper) ،	٥٠ %
٢ - غيرها : -	
(أ) سعة محركها لا تتجاوز 1500 سم ٣ ،	٦ %
(ب) سعة محركها تزيد عن 1500 سم٣ ولا تتجاوز 2000 سم٣ ،	٢٠ %
(ج) سعة محركها تزيد عن 2000 سم٣ ولا تجاوز2500 سم٣ ،	٣٥ %
(د) سعة محركها تزيد عن 2500 سم٣ ولا تتجاوز 3000 سم٣ ،	٥٠ %
(هـ) سعة محركها تتجاوز 3000 سم٣ ،	٥٠ %
هـ - غيرها	٥٠ %

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريده الرسميه ،

وزير المالية - الجمارك

تعديل أسعار مشتقات نفطية

● بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الطاقة والثروة المعدنية – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢١ الموافقة على تعديل أسعار بيع المشتقات النفطية على النحو التالي :–

المادة	السعر الحالي فلس/لتر	السعر المقرر فلس/لتر
بنزين عادي	٢٢١	٢٤١
بنزين ممتاز	٣٠١	٣٢١
بنزين خالي من الرصاص	٣٥١	٣٧١

وتعديل أسعار البيع باب المصفاة لهذه المواد في ضوء ذلك ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢.

تصويب الأخطاء المطبعيه
الواردة بتعديل التعريفه الجمركيه المنشور
بعدد الجريدة الرسميه رقم ٤٣٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ .

–=–=–=–=–=–=–=–

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٣٣	٥	-- أشرطة ممغنطه لاعادة عرض ظاهرة عدا الصوت او	-- لاعادة عرض ظاهرة عدا الصوت او
٢٨٣٣	١٥	من خلال عدسة SLK) ، تعمل بافلام بشكل لفات لا	من خلال عدسة واحدة SLR)،تعمل بافلام بشكل لفا ت لا